ومطلقا تشبه بكفار وصليب في ثوب ونحوه وشد وسط
بمشبه شد زنار وأنثى مطلقا ومشي بنعل واحدة ولبسه
معصفرا في غير إحرام ومزعفرا وأحمر مصمتا وطيلسانا
وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه لا إلباسه
دابته وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة
وللمرأة زيادة إلى ذراع وحرم إسبالها بلا حاجة خيلاء في غير
حرب وحتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به
وتصويره لا افتراشه وجعله مخدا أو على غير أنثى حتى كافر لبس
ما كله أو غالبه حرير ولو بطانة وافتراشه لا تحت صفيق ويصلى
عليه واستناد إليه وتعليقه وكتابة مهر فيه وستر جدر به غير
الكعبة المشرفة بلا ضرورة ومنسوج ومموه بذهب أو فضة لا مستحيل
لونه ولم يحصل منه شيء وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا أو خز
ومنه ما سدي بإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه أو خالص لمرض أو
حكة أو حرب ولو بلا حاجة ولا الكل لحاجة وحرم تشبه رجل
بأنثى وعكسه في لباس وغيره وإلباس صبي ما حرم على رجل فلا تصح
صلاته فيه ويباح من حرير كيس مصحف وأزرار وخياطة به
وحشو جباب وفرش وعلم ثوب وهو طراز ولبنة جيب وهي
الزيق والجيب ما ينفتح على نحر أو طوق ورقاع وسجف فرا
لا فوق أربع أصابع مضمومة

باب اجتناب النجاسة

وهي عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا
ولا لحق الله تعالى أو غيره شرعا حيث لم يعف عنها ببدن مصل وثوبه
وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلاة فتصح من حامل مستجمرا أو
حيوانا طاهرا أو ممن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه
أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها أو صلى على طاهر من متنجس
طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو سقطت عليه

فزالت

فزالت أو أزالها سريعا لا إن عجز عن إزالتها عنه أو نسيها أو
جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت في الصلاة ثم علم أو حمل
قارورة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة بها فرخ ميت أو مذرة أو
عنقودا حباته مستحيلة خمرا أو أن طين نجسة أو بسط عليها أو على
حيوان نجس أو حرير طاهرا صفيقا أو غسل وجه آجر وصلى عليه
أو على بساط باطنه فقط نجس أو علو سفله غصب أو سرير
تحته نجس كرهت وصحت وإن خيط جرح أو جبر عظم بخيط
أو عظم نجس فصح لم تجب إزالته مع ضرر ولا يتيمم له إن غطاه
اللحم ومتى وجبت فمات أزيل إلا مع المثلة ولا يلزم شارب خمر
قيء وإن أعيدت سن أو أذن أو نحوهما فثبتت فطاهرة

فصل

ولا تصح بلا عذر صلاة في مقبرة ولا يضر قبران
ولا ما دفن بداره وحمام وما يتبعه في بيع وحش وأعطان
إبل وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق
وأسطحتها وسطح نهر سوى صلاة جنازة في مقبرة وجمعة وعيد
وجنازة ونحوها بطريق لضرورة وغصب وعلى راحلة بطريق
وتصح في الكل لعذر وتكره إليها بلا حائل ولو كمؤخرة رحل
لا فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة ولو غيرت بما يزيل
اسمها كجعل حمام دارا أو صلى فيها صحت وكمقبرة مسجد حدث
بها ولا تصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على
منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء أو خارجها وسجد فيها وتصح
نافلة ومنذورة فيها وعليها ما لم يسجد على منتهاها وتسن
نفله فيها وفي الحجر وهو منها وقدره ستة أذرع وشيء ويصح
التوجه إليه مطلقا والفرض فيه كداخلها وتكره بأرض الخسف
لا ببيعة وكنيسة

باب استقبال القبلة

شرط للصلاة مع القدرة إلا في نفل مسافر ولو ماشيا سفرا مباحا